مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337 الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 10/ العدد: 01 / 2022	تاريخ إرسال المقال: 25/ 02/ 2022	تاريخ القبول: 10 / 06/ 2022	تاريخ النشر: 30 / 06/ 2022	الصفحة: 266 – 279

تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة

Violence against a sponsored child and its repercussions on sponsorship

عباس رضوان	المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، (الجزائر)	red_abbas30@yahoo.com

ملخص:

يعالج هذا البحث إشكالية كفالة الأطفال في الجزائر ودور القانون الجزائري في حماية هذه الفئة من الضياع والتشرد والتفكك الأسري، بسبب التكفل الغير المشروط بين الطرفين وما ينجر عنه من سوء فهم معنى الكفالة التي تعتبر عقد إنساني قبل أن يكون عقد أو التزام قانوني بين الطرفين، فمن خلال هذا البحث المتواضع سوف نرى من خلال دراسة ميدانية لحالة من الأطفال الذين يعانون من هشاشة الكفالة التي أدت ببعضهم إلى التشرد والبعض الأخر إلى مراكز إيواء الطفولة المسعفة، بمعنى : "وجودهم خارج سقف العائلة"، التي تعتبر نواة المجتمع. وكيف صور لنا المثل الشعبي قضية التكفل بقضية الأطفال وتربيتهم.

الكلمات المفتاحية: الكفالة، المكفول، العنف، القانون، هشاشة.

عنوان المقال: تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة	المؤلف : عباس رضوان	المجلد: 10 / العدد:01 / 2022	الصفحة: 266 – 279

Abstract:

This research deals with the problem of sponsoring children in Algeria and the role of Algerian law in protecting this category from loss, homelessness and family disintegration, due to the unconditional sponsorship between the two parties and the resulting misunderstanding of the meaning of sponsorship, which is considered a humanitarian contract before it is a contract or a legal obligation between the two parties. During this modest research, we will see through a field study of a case of children who suffer from the fragility of sponsorship, which has led some of them to homelessness and others to shelters for emergency childhood, meaning: "their presence outside the family roof", which is the nucleus of society. And how the popular proverb portrayed to us the issue of taking care of the issue of children and raising them.

Keywords: bail, the guarantor, violence, law, fragility.

مقدمة:

يعتمد المشرع الجزائري على مبادئ الشريعة الإسلامية في نظام الكفالة لأجل رعاية فئة الأطفال المحرومة من معلومي أو مجهولي النسب، قصد تنشئة الطفل وحماية حقوقه، إذ ظهرت الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان أين أكدت وأجبرت أشخاص المجتمع الدولي على إيجاد مؤسسات وأنظمة قانونية ترعى شؤون الطفل في حالة الفسخ أو الانتهاء بسبب من الأسباب الناتج عن عجز الكافل البدني أو الجسمي حينما يصبح غير قادر على الحركة أي غير قادر على رعاية القاصر، التي قد تؤدي إلى إهماله وانحرافه.

- ما ذا تعني الكفالة حسب المشرع الجزائري ؟

- ما هي الأسباب المؤدية إلى العنف ضد الطفل المكفول وهشاشة كفالتة وكيف تؤدي إلى التفكك الأسري وإهمال المكفول به (اليتيم) ؟

أولا:مفاهيم أساسية مرتبطة بالكفالة:

1_ اليُتمُ :

هو الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُمِّيَ اليتيم يتيماً ؛

لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتيم الإبطاء ، ومنه أُخذ اليتيم ؛ لأن البر يُبطيءُ عنه، ويقال أيضاً في سيرة يَتَمُ : أي إبطاء أو ضعف أو فتور، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب. تدور كلمة اليتيم في اللغة على الانفراد والضعف والحاجة. أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، ففي الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتم بعد احتلام...) ومما يلحق بالأيتام، بل إن أمرهم أشد اللقطاء أو من كان مجهول الأب أو الأم أو كليهما فقد يفقد الطفل أبويه لأي سبب من الأسباب(**بن ناصر بن عبد الله السدحان، عبد الله (1421هـ)، ص09**)، ويعرفه القانون المغربي في المادة الأولى كما يلي:

يعتبر الطفل مهملا من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

– إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها

– إذ كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش

إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته و توجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه (**قانون رقم 165، (1993)، ص ص1–7**).

2– مفهوم العنف:

– **لغة:** العنف كما جاء بالمنجد في اللغة والأعلام هو الشدة و القسوة، ضد الرفق، ويقال عنُف بالرجل وعنُف عليه :لم يرفق به وعامله بشدّة، ضد الرفق والعنيف، الشديد من القول والسير، وقد عنف به وعليه وعنفه، لامه وعيره (**معلوف، لويس (1975)، ص 533**)

وجاء في القاموس الفرنسي المعاصر " روبار"*Rober* " على أنه:

أ .التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته، وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد."

ب .العنف هو الفعل أو العمل الذي من خلاله يمارس العنف.

ج .العنف هو القوة القاهرة للأشياء.

د .العنف هو استعداد طبيعي للتعبير عن العنف ضد المشاعر أو العواطف.

هـ .السمات العنيفة لفعل (**Robert,P. (1978), P2097**) كلمة العنف مشتقة (**violence**) من الكلمة اللاتينية (**vis**) أي القوة وهي ماضي كلمة (**fero**) والتي تعني "يحمل" وعليه فان كلمة عنف (**violence**) تعني "حمل القوة

أو تعمد ممارستها تجاه شخص أو شيء ما" والعنف هو ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالغير وقد يكون شكل هذا الضرر ماديا من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو معنويا من خلال تعمد الإهانة المعنوية للطفل بالسباب أو التجريح أو الاهانة. (**Robert, P. (1978), P2097**)

تعريف محمد عاطف غيث بقوله " هو فعل ممنوع قانونيا وغير موافق عليه اجتماعيا" والمقصود هنا هو أن : العنف سلوك لا اجتماعي، والقانون يعاقب عليه وذلك نظرا للأضرار التي يخلفها ومنه فإن العنف هو سلوك ضد اجتماعي ،(**عاطف، محمد (2016)، ص 259**)

تعريف دومناك **(J.M.Domenac)** العنف هو استعمال قوة، خفية أو معلنة، لغرض الحصول من شخص ما، أو من جماعة ما، على ما لا يريدون إعطاءه بإرادتهم ورضاهم. **(Domenac Jean-Marie, (1978) p761)**

3- مفهوم الكفالة:

إن مصطلح الكفالة له عدة معاني فمنها ما يعني ضمان الدين ومنها ما يعني الولاية على الشخص، ومنها ما يعني الولاية على المال ومنها ما يعني الولاية على النفس القاصر وماله، لكن ما يهمنا نحن في هذا الصدد هو كفالة القاصر من ناحية المال والنفس.

3-1 المعنى اللغوي :

(الْكِفْلُ) الضِّعْفُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ} [الحديد: 28]، وَقِيلَ: إِنَّهُ النَّصِيبُ. وَذُو الْكِفْلِ اسْمُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ مِنَ (الْكَفَالَةِ) . وَ (الْكِفْلُ) أَيْضًا مَا (اكْتَفَلَ) بِهِ الرَّاكِبُ وَهُوَ أَنْ يُدَارَ الْكِسَاءُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُرْكَبَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَمِنْ عُرْوَتِهِ» ، قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ «. وَ (الْكَفِيلُ) الضَّامِنُ وَقَدْ (كَفَلَ) بِهِ يَكْفُلُ بِالضَّمِّ (كَفَالَةً)، وَ(كَفَلَ) عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَرِيمِهِ. وَ (أَكْفَلَهُ) الْمَالَ ضَمَّنَهُ إِيَّاهُ وَ (كَفَلَهُ) إِيَّاهُ بِالتَّخْفِيفِ، (فَكَفَلَ) هُوَ بِهِ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَدَخَلَ. وَ (كَفَّلَهُ) إِيَّاهُ (تَكْفِيلًا) مِثْلُهُ. وَ (تَكَفَّلَ) بِدَيْنِهِ. وَ(الْكَافِلُ) الَّذِي يَكْفُلُ إِنْسَانًا يَعُولُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:» وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا «وَقُرِئَ:» وَكَفِلَهَا "" بِكَسْرِ الْفَاءِ(**ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، محمد (1986)، ص239**)

أي: كفل يكفل كفالة، إذا الكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له وهو الضمين (**ابن منظور (1992)، ص590**). قال ابن سيده وذو الكفل اسم نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وهو من الكفالة سمي ذا الكفل لأنه كفل بمائة ركعة كل يوم فوفق بما كفل وقيل انه كان يلبس كساء كالكفل.

3-2 المعنى الاصطلاحي:

الكفالة في القانون لها معنيين: معنى حسب القانون المدني ومعنى حسب قانون الأسرة.

✓ **القانون المدني**:

حسب "المادة 644" التي تنص على أن الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، كما تؤكد "المادة 645" على أن لإثبات إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة (**القانون المدني الجزائري (1991)، ص120**).

✓ **قانون الأسرة:**

الكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي(**قانون الأسرة (2007)، ص ص14-15**)، وعلى هذا المنوال، الكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه. إذ تمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون سواء أمام القاضي أو الموثق.

4- مفهوم التبني:

- **التعريف اللغوي**: التبني من تبنى تبنيا ويقال تبنى الصبي أو ادعى بنوته أو أتخذه أبنا .
- **التعريف الاصطلاحي**: التبني هو أن يتخذ الرجل له ولدا ليس من صلبه ،حيث يكون له حقوق الولد عليه. المتبني لا يقول أن هذا المتبني أبنه ومن صلبه ولكنه أنزله منزلة ابنه والتزم له بحقوق الولد و قطع نسبه إلى غيره.

التبني هو عملية إلحاق شخص بآخر معلوم النسب أو مجهول مع علمه يقينا أنه ليس منه وهي علاقة بين الطرفين أحدهما وهو الشخص الكبير، امرأة أو رجل و يسمي المتبني ، أما الخاضع لهذه العملية هو الطفل المتبنى (**سعد، فضيل (دت)، ص224**) ، إما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب.

ثانيا: انتهاء الكفالة ومقتضياتها:

1_ أسباب انتهاء الكفالة:

حسب القانون المغربي نظرا لريادته في هذا المجال ارتأينا أن نستدل بهذه المواد التي تنص على أسباب انتهاء الكفالة، حيث تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:

- بلوغ المكفول سن الرشد القانوني. ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب؛
- موت المكفول؛
- موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة؛
- فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا؛
- فقدان المرأة الكافلة لأهليتها؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول؛
- إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات؛
- القاضي هو المكلف الوحيد بشؤون القصر الذي يسهر على تسجيل الكفالة في السجلات الحالة المدنية لدى بلدية المكفول ، إذ تسجل الكفالة في سجلات الحالة المدنية؛

استنادا إلى هذه التعاريف ارتأينا إن نقدم دراسة لحالة تعيش في حالة فقر وحرمان عائلي، اجتماعي واقتصادي، من خلال الأسباب التي أدت إلى تصدع الكفالة وتراجعها مع إهمال القصر الذين هم في وضعية جد حرجة، بعد فقدانهم للأسرة والجو العائلي مع غموض مصيرهم المستقبلي.

2_ دور قاضي الأحداث:

تنص المادة 449 من ق، إ ،ج الجزائية الجزائرية :" إنه يعين في كل محكمة تقع عقب المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويمكن أن يعهد قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث.

تعين القاضي كدارس لعلم النفس والاجتماع: نظر لما يتميز به الأحداث من طبائع وعقليات خاصة ومتميزة عن الكبار فهم يحتاجون إلى معاملة خاصة، وما نشؤ المحاكم الخاصة بالأحداث إلا دليل على ذلك، بأن تضطلع هاته

المحاكم بمهمة استجلاء ظروف الانحراف وعوامله، حتى لا يكون للحكم تأثير سلبي على الحدث خاصة إذا كان هذا الحكم معيب، أو غير صائبا مما يؤدى بالحدث الجانح المبتدئ إلى صيرورته مجرما معتادا.

فوجب على قاضي الأحداث أن يكون على إطلاع عن نفسية الحدث، وكيفية معاملته في لين ورفق مع ملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما ينم عما بداخله، وأثر الظروف المحيطة به.

وهذا ما أكدته المادة 453 إ .ج جزائية، لهذا يجب أن يكون قاضي الأحداث على اطلاع واسع على الدراسات الخاصة بالأحداث في مجال علم النفس والاجتماع وأساليب التربية الحديثة الخاصة بالطفل (12) وحتى نصوص علم الإجرام لدى الأطفال.

وبالتالي يجب أن يكون قاضي الأحداث مربي أكثر منه مطبق لنصوص قانونية جافة، وليس كل قاضي معاقب من طرف الإدارة يعين على رأس هذه الفئة، لان هذا الفعل قد يؤدي به إلى إصدار أحكام قد تكون عواقبها وخيمة في المستقبل، أو تؤدي بالطفل إلى العنف أو الإجرام بسبب.

ثالثا: صورة المكفول في المجتمع

1- دور مصالح الملاحظة والمتابعة في توفير الحماية للطفل المعنف:

يعتبر الوسط المفتوح"SOEMO" من بين المصالح التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي بالولاية الذي يجند مجموعة من المتخصصين الذين يسهرون على حماية الأحداث والمكفولين منذ بداية عملية الحضانة من طرف الكفيل الى غاية سن رشد المكفول، اين يتم توفير الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية له، اذ تتوفر هذه المصالح على أخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعين وطاقم إداري وكذا رؤساء مصالح الملاحظة والمتابعة في الوسط المفتوح الذي يتكفل بالأحداث الذين هم في الحضانة القضائية. حيث تكمن أهمية وظيفة هؤلاء في التنقل إلى الأسرة المكفول ومتابعة كل تفاصيل حياته خصوص بعد حدوث مناوشات أو منازعات داخل الأسرة أو في الحي أو حدوث أي شيء يخص الطفل المكفول، حيث تعتبر هذه المصالح همزة وصل بين الكفيل والمكفول وكذا بين هؤلاء والسلطات القضائية والامنية ومديرية النشاط الاجتماعي، على عدة مستويات:

1_1 أثر علاقات اولياء مع الاحداث على حماية الطفل المكفول:

الواضح أن هؤلاء الجنود يسعون الى تحقيق التوازن في العلاقات بين الاولياء والمكفول" نظرا لظهور العديد من الاولياء الذين هم بحاجة الى التكفل اكثر من ابنائهم لانهم في بعض الاحيان يتسببون في المشاكل بحيث يثيرون المشاكل، لحد قول الاخصائية الاجتماعية (ر،خ:**45 سنة، تلمسان**) "حين نخرج الي منازلهم نجد صعوبات كبيرة اولا في

تحديد موقع سكن العائلة، بسبب تغير مقر السكن الدوري، في حين يكون هناك رفض قاطع للدخول الى البيت مع تعرضنا الى الاهانات وبعض الاحيان التهديد بالضرب خصوصا في حالات الكفالة بسبب تصورهم لهؤلاء الابناء على انهم وحوش وليسوا أدميين وكذا يعتبرونهم أبناء الحكومة": حسب قول أحد الأولياء "على الحكومة أن تأخذ قذارتها وتحميهم نحن لم نستطيع ترويضهم وتربيتهم ". كما تروى لنا الاخصائية النفسانية (**س،ص:30 سنة، وهران**) هناك مشاكل مع الاولياء الذين يعانون من التخلف العقلي خصوصا الأمهات التي ترفض توجهاتنا نحو المعالجة النفسية رغم تقديمنا وعود بالمساعدة والادماج ، كما ان هناك مشاكل اخرى سببها وفاة الوالدين خصوصا البنات التي على وشك دخولها الى سن البلوغ 19 سنة فهؤلاء لا يعرفن شيء عن الشارع ولكن في لحظة من الزمن يجدون انفسهم في ورطة بسبب عدم وجود الاقارب ووجود مشاكل معهم يدفع هؤلاء الى مشاكل كبيرة ."

1 _2 أثر علاقات العمال على حماية الطفل المكفول :

من خلال زيارتنا الى المصلحة وبعد اجراء عدة مقابلات مع العديد من عمال المصلحة استطعنا ان نتوصل الى تلك المشاكل الشكلية في الظاهر والتي في نفس الوقت أصبحت مصدر عداوة وكراهية بين العمال مما جعل وتيرة العمل تضعف وتنحل نهائيا حيث تغلبت المصلحة الشخصية عن مصلحة الطفل والتكفل به ،مما دفعت الى عدم احترام بين العمال والتناحر فيما بينهم مما أدى الى اللجوء للاستفسارات بسبب عدم احترام رئيس المصلحة وعدم امتثال الى اوامره من طرف المربين والنفسانيين وعدم خروجهم الميدان ومرافقة ومراقبة الاحداث نتيجة الحساسية التي تغلغلت بينهم ويقول أحد العمال (**س،ع: 55سنة، عامل مهني**) الوضع لا يطاق بسبب عدم وجود مراقبة من طرف المسؤول والعمال الذين أصبحوا لا يمتثلون الى أوامره بحيث أصبحت العلاقة بينهم علاقة العدو بالصديق مما خلف هذا الوضع امرا مزريا ،الذي خلق لبعض الاطراف فرصة لتكسير عمل كل واحد ونجاح سياسة فرق تسد مع ادراج حساباتهم الشخصية في قضايا الاحداث". هذا انجر عنه مشاكل على مستوى المصلحة ككل بسبب عدم وجود حماية قانونية لهؤلاء ، وعدم انضباط العمال الذي لمسناه من خلال التضارب والتدخل الوظيفي للعمال المهنين في عمل المربي والنفساني ، ضف الى ذلك التداخل الوظيفي بالعائلي، لحد قول السيد(**بن، م: 35سنة، موظف**)، تصبح المصلحة على الساعة الحادية عشر عبارة عن روضة مكتظة بأبناء المربين والعمال الذين بدورهم يثيرون الفوضى داخل المصلحة مما يؤدي ذلك الى ازعاج العمال الاخريين الذين هم ضد فكرة حضانة هؤلاء حيث يقول العديد منهم نحن هنا لخدمة الاحداث وليس خدمة ابناء العمال نحن مستائين لهذا الوضع نريد منهم احترام مكان العمل والانضباط فقط. الواضح أن هذا التداخل، أدى الى ظهور الكثير من السلوكات كعدم

تقديم التقارير الكتابية أو التقارير الشفهية للمكتب البيداغوجي أو النفسانيين بل التعامل مع الحالات باجتهادات فردية فقط دون الرجوع إلى العمل الجماعي، مما ترك فرصة للأولياء التهرب من المسؤولية وعدم المتابعة الدورية لهم ما جعل الامور تتفاقم وزاد من معاناة الاحداث بسبب هشاشة الكفالة التي يعتبرها الكثير منهم عمل خيري لا أكثر ، ولكن في الحقيقة ليس كذلك. لكن تبقى التصورات والتمثلات المجتمعية هي التي تحدد وتسير في الكثير من الأحيان اعتقاد وفكر الكافل بسبب نظرة المجتمع اليه والى الابن المكفول خصوصا عند الإخفاق في تربية الطفل.

2_ صورة الكافل والمكفول في المثل الشعبي:

لقد علاج المثل الشعبي قضايا اليتيم والربيب وعلاقته بالرجل والمرأة الذين لم يرزقوا بأولاد ولكن كان لهم دور في تربية الابناء وعاشوا حياة الأبوة والأمومة، ولكن كل واحد حسب قدرته ونظرته للطفل المكفولة وكذا لمعنى الكفالة فقد استطع المثل ان يجمع لنا حياة هؤلاء في كلمات وأبيات وجمل موزونة لخصت لنا مدى معاناة الاطفال اليتامى وحرقت الزوج في عدم الانجاب وكذا الاخفاق الذي لحق البعض منهم بسبب عدم قدرتهم على تربية الاطفال الذين هم ليسوا من صلبهم، وكيف فهم هؤلاء معنى الصدقة وضيافة الاطفال اليتامى، وكيف كان الصبر مفتاح الفرج لهؤلاء الأطفال.

2_1 الضيافة والصدقة على الكفيل:

يوجهنا ويخبرنا المثل على اهمية وواجب تقديم الضيافة لكل اناس طرق باب منزلك أو طلبت منه أن يكون تحت ضيافتك، فالكثير ما نسمع بأن احدا استقدم طفل الى بيته قصد تربيته نجده يقول للمتبركين له وأهله أنظروا الى هذا الضيف أو تعالى لترى ضيفي وهو في فرحة وسرور" يقول المثل الشعبي: "أقصد الدار الكبيرة إذا ما تعشيت أتبات دفيان"، "الضيف ضيف لوكان شتا وخريف" ، "ما تجوز الصدقة حتي تكفي بيت العيال" (**فالق، سمية (2004)، ص93**)، بالنسبة للضيف المرغوب فيه (**فالق، سمية (2004)، ص120**)، أما بالنسبة للضيف الغير مرغوب فيه يقال له "ضيف العام يستاهل أذبيحة، وضيف الشهر يستهل الرفيسة، وضيف كل يوم يستاهل أطريحة " (**فالق، سمية (2004)، ص111**)، "اللي ما يحبش يصدق أيقول شي ليتامى" (**فالق، سمية (2004)، ص93**).

2_3 الهروب من المسؤولية وأداء الواجب تجاه الكفيل:

"اللي جابوه رجليه لعصا ليه، "جا زاير خلى لمعاير" (**فالق، سمية (2004)، ص121**)، "سبعة وأمهم شكون يلمهم "، "دار الرجال مبنية ودار النسا مخلية" (**فالق، سمية (2004)، ص108**)،" الدار بلا صغار كيما جنان بلا نوار، لاسعايا لا ظنايا" (**فالق، سمية (2004)، ص111**)،" ألي أحب لمرا يحب ولادها. (**فالق، سمية (2004)، ص116**).

عنوان المقال: تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة	المؤلف : عباس رضوان	المجلد: 10 / العدد:01 / 2022	الصفحة: 266 – 279

3_3 تربية الاولاد ليس من صلب الرجل:

إلي يربي ولد الناس كي اللي قربع الماء في المهراز سور الرمل لا تعليه ولا تعمق في ساسه

ولد الناس لا تربيه يكبر ويولي لناسه. (**فالق، سمية (2004)، ص113**)

3_4 حالة اليتيم لفقدانه الوالدين او احدهما:

– أولاد الشيب يأكلهم الذيب" . (**فالق، سمية (2004)، ص111**)

الي مات باباه يتوسد الركبة ولي ماتت امو يتوسد العتبة (**فالق، سمية (2004)، ص115**)

– ما توصي اليتيم على بكا والديه ، ما توصي اليتيم على قبر باباه ماعز اليتيم في عام الي مات فيه بوه يدور العام يلحقو"(**فالق، سمية (2004)، ص115**)، بمعنى انه سوف تسوء حالته بسبب تعرضه لكل اشكال الظلم وسوء الحظ .

– اذا ولا لربيب حبيب حتى الداب يولي طبيب الربيب علة بلا طبيب (**فالق، سمية (2004)، ص116**).

–قالت الدابة من نهار ولدت ما شربت مايا صافي وما كليت علفي وافي(**فالق، سمية (2004)، ص114**).

3_5 الصبر مفتاح الفرج

يا صاحب كونك صبار اصبر على ما اطرا لك

ارقد على الشوك عريان حتى يطلع نهارك

ما تخمم ما تقول حال بعيد طول البال يهدم لجبال

الزمان غدار ولي يا منوا يندم

(**فالق، سمية (2004)، ص124**)

رابعا: دراسة حالة عن الكفالة:

1_ نموذج عن الكفالة الهشة "الفقر والحرمان"

يعتبر الفقر والحرمان سببا رئيسيا في هشاشة الكفالة ونبذ المكفول حتي من طرف الأولياء الشرعيين لطفل، فهذه الحالة تمثل طفلة أنثى تبلغ من العمر 16 سنة تعيش بمركز حماية الأطفال، وهي تعتبر من الناحية الإدارية في خطر معنوي، البنت شرعية، وهي ابنة الزوجة بعدما توفي زوجها كفلها زوج الأم، والذي اعترف بها على أنها إحدى أطفاله.

عنوان المقال: تعنيف الطفل المكفول وانعكاساته على الكفالة	المؤلف : عباس رضوان	المجلد: 10 / العدد:01 / 2022	الصفحة: 266 – 279

2_ وصف عام للكفيلة:

عمرها وهي لا تزال تردد على العائلة من وقت لأخر حسب ظروفها.

عدد الأخوة : 03 من الأم

المستوى الدراسي: السادسة ابتدائي

تاريخ التكفل: 2010 (بعد أربع سنوات من عمرها تكفل بها زوج الأم)

المستوى المعيشي للحالة: سيئة.

الحالة العائلية للوالدين الكفيلين: متزوجين شرعيا

زوج الأم: بائع مخدرات والكحول، مسبوق قضائيا

الأم: ماكثة بالبيت، ليست معيدة للزواج

3_ مميزات الطفلة

3_1 القدرات العقلية:

ذكية وواعية بالمسؤولية الناتجة عن الفقر والحرمان

كثيرة التفكير في كسب قوتها اليومي والصراع من اجل البقاء خصوصا انها تعرف معنى العائلة والمسؤولية في هذا العمر.

تأخر دراسي بسبب الاهمال العائلي والبيئة المعاش في المنزل

3_2 المزاج والعاطفة:

ذات شخصية قوية بمعنى تعرف نفسها عاشت حياتها مع زوج الأم وإخوتها من أمها، على أنها المسؤولة الوحيدة عنهم بسبب الإهمال التام لزوج الأم، كل تصرفاتها وسلوكياتها توحي على أنها بنت عرفت المسؤولية منذ نعومة أظافرها، كما عرفت مبكرا على أنها طفلة مسؤولة وأن زوج والدتها كان في علاقات جنسية غير شرعية مع نساء أخريات؛ "حسب قولها كانت له نساء كثيرات يعرفهم ويتردد عليهم شهواني"، وهو اليوم يستغلني وأمي في كسب المال عن طريق إرغامنا على الدعارة وبيع المخدرات، ويجبرني على النوم معه.

تعرف اليوم صدمة نفسية كبيرة جدا خصوصا لما تتذكر ما وقع لها مع زوج أمها؛ الذي دفعها للبحث عن الهروب من البيت، وتشكيل عصابة أشرار تنشط في مجال قطع الطريق وترويج المخدرات والكحول ومعاشرة الرجال.

علاقتها مع زوج الأم حميمة يسودها الحب والعشق والحياة على الحرام من(المخدرات، الدعارة)، لدرجة أن والدتها قامت بطردها من المنزل عدة مرات.

لا تعرف معنى الاستسلام "عدوانية" بارعة في الكلام والتهرب من المواجهة، لها عدة أصدقاء ينشطون في مجال الجريمة المنظمة، لأنها كانت من بين الذين أسسوا جماعة أشرار عملها قطع الطريق والسرقة وترويج المخدرات، وكانت من بين الفتيات التي تستعمل كطعم لجلب الضحايا لحسن جمالها من أجل السطو عليهم.

4_ أسباب تصدع الكفالة:

أسباب تصدع الكفالة قد تكون عديدة ومتنوعة نذكر أهمها:

– فشل الأم البيولوجية في كفالة الطفلة بسبب طبيعة العمل الذي لا يستطيع أي طفل أن يعيش فيه (المحيط المتعفن) ممارستها الدعارة وشرب الخمر ومصاحبة الرجال إلى المنزل في حضور الطفلة، وزوجها الذي كان يرغمها على ؛ والتي بدورها جعلت البنت تقيم علاقات غير شرعية مع زوج الأم وبعض الأصدقاء من الحي.

– الطلب الملح لزوج الام في استقبال الفتاة بمنزله نظرا لما تعيشه من علاقة غير شرعية معه

– فرض الأم وزوجها على الفتاة اقتناء المال بأي طريقة كانت حتى وإن كان حرام، وإلا تخلت عن كفالتها جعلت منها تختار الشارع أين وجدت الحرية في تشكيل عصابة الأشرار.

– تبري الأم من البنت بعدما عرفت أنها في علاقة غير شرعية مع زوجها، ما اضطرها إلى طرد البنت إلى الشارع وتشردها.

– تعقد الأمور الفتاة بعدما وقعت في قبضة رجال الأمن في حالة تلبس بالجريمة في الشارع أين تخلي عليها زوج الأم، والأم عليها نهائيا واتهامهما بإثارة المشاكل بالبيت وخارجه بسبب الموقف الحرج الذي وضعتهم فيه من جهة، وما سينجر عنه بسبب من الاعترافات التي قدمتها إلى مصالح الأمن، وجدت البنت نفسها في الأخير وحيدة دون سند متهمة بعدة قضايا لم تكن هي السبب فيها، وإنما كانت ضحية كفالة هشة مبنية على الحرام والغش والكذب والاستغلال .

خاتمة:

وفي الأخير يبقى مصير المكفول مهما كانت الظروف التي جعلت منه مكفولا، على المحك وأداة يستخدمها الكبير للضغط أو للكسب أو شيء أخر، في حين تبقى القوانين الجزائرية عبارة عن حبر على ورق، وتبقى المحكمة إلى جانب قضاتها الغير المتخصصين في هذا المجال عاجزة الى يومنا هذا على تنظيم إجراءات الكفالة وما يترتب عليها من عواقب في حالة فض هذا العقد الأخلاقي قبل أن يكون إداري، ولا يمكننا إلا أن نقول أنه يبقى الطفل ضحية مهما كانت طبيعة عمل الذي اقترفه ومهما كان وضعه الصحي، يبقى طفلا يحتاج للمساعدة، من كل من يستطع ذلك، في حين تبقي كل القوانين الموجودة في القانون الجزائري بكل أنواعها غير قادرة على مساعدة الأطفال ولا تصب في مصلحته، لهذا فالكفالة أصبحت حبر على ورق لا غير وليست عمل إنساني وضياع الطفل المكفول في الكثير من الحالات أكيد.

–اقتراحات عملية:

1. يجب أن يكون هناك تكامل وظيفي بين المربين والنفسانيين والمكتب البيداغوجي والعمال من جميع المستويات؛
2. السعي الى تحقيق أهداف مراكز التكفل من خلق سلوك معين وفق استجابات محددة يتم بنائها من خلال البرنامج البيداغوجي، ويتم تنفيذها كخطة عمل في الميدان بمعاونة المربين و المربين المتخصصين، بعيدا عن صراع الأدوار قصد تفعيل سياسة المركز التي أنشأ من أجلها؛
3. تفعيل السلوكات الايجابية كتقديم التقارير الكتابية أو التقارير الشفهية للمكتب البيداغوجي أو النفسانيين والتعامل مع الحالات بكل احترافية قصد حمايتها وحماية العائلة وذلك بالرجوع إلى العمل الجماعي؛
4. تفعيل عمل السلطات الامنية بكل احترافية مع مراعات العادات والتقاليد والاتصال بأولياء لمعرفة وضع الحدث في حالة التشرد او الهروب قبل احالتهم على القضاء، يجب ان يكون هناك تنسيق بينهم وبين مصالح الملاحظة والمتابعة والاولياء دون خدش كبرياء الاحداث الذين هم تحت الكفالة؛
5. وضع ترسانة قانونية تحمي حقوق الطفل المكفول على مستوى جميع الميادين، مع النظر في قضية التخلي عن الكفالة بدون شروط " وضع شروط مسبقة تحمي مستقبل الطفل المكفول."

المراجـــع:

1. ابن منظور، (1992). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، مجلد 11، ط1
2. بن ناصر بن عبد الله السدحان، عبد الله (1421هـ). **فضل كفالة اليتيم المملكة العربية لسعودية**، نسخة PDF
3. بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، محمد (1986). **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان.
4. قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414(10سبتمبر 1993) **المتعلق بالأطفال المهملين**.
5. لويس معلوف(1975) ، المنجد في اللغة و الأعلام ، ط 26 ، دار المشرق، بيروت
6. سعد، فضيل (دت). **شرح قانون الأسرة الجزائري– الزواج والطلاق**– الجزء الأول
7. عاطف غيث، محمد (2016). **قاموس علم الاجتماع**، مصر: الهيئة المصرية للكتاب.
8. الديون الوطني للأشغال التربوية (1991). **القانون المدني الجزائري**، الجزائر.
9. الأمانة العامة للحكومة، (2007). **قانون الأسرة**، نسخة PDF .

10. سمية ،فالق (2004،2005)، "**المثل الشعبي في منطقة الاوراس جمع وتصنيف ودراسة في الوظيفة والتشكيل الفني**"، رسالة ماجستير، الجزائر:جامعة منتوري محمد قسنطينة ،كلية الآداب ،قسم الادب العربي ، تخصص الادب الشعبي.

11. Robert (P.) (1978). **Dictionnaire le Robert an alphabétique et Analogique de la langue française** , Paris : Société de nouveau livre (S.N.L).

12 . Domenic Jean-Marie.(1978) "**l'Ubiquité de la violence**" in: Revue international